

## الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري

### Administrative Licensing as a Restriction on Foreign Investor Access to Regulated Activities in Algerian Legislation

عبد الله أبو السعود

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة (الجزائر)

[abdallahi.abualsoud@univ-tebessa.dz](mailto:abdallahi.abualsoud@univ-tebessa.dz)

تاريخ النشر:

2026/10/31

تاريخ القبول:

2026/09/14

تاريخ الارسال:

2026/04/26

#### الملخص:

يعتبر الترخيص الإداري من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لضبط وتنظيم الاستثمار الأجنبي في سياق النشاطات المقننة لاسيما المتعلقة بالقطاعات الاستراتيجية، إذ يستهدف هذا النظام تحقيق توازن بين متطلبات حماية النظام العام والمصلحة العامة من جهة، وضمان حرية الاستثمار وجاذبيته من جهة أخرى. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن قيود الترخيص تتفاوت بحسب طبيعة النشاط، إذ أن المشرع الجزائري بنى في بعض القطاعات الاستراتيجية قيود خاصة تتعلق بالجنسية من خلال اشتراط الجنسية الأصلية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة مراجعة نظام الترخيص الإداري بشكل أساسي عبر ضبط سلطة الإدارة في منح التراخيص بما يحسن مناخ الاستثمار دون المساس بسيادة الدولة. الكلمات المفتاحية: الترخيص الإداري، المستثمر الأجنبي، النشاطات المقننة، القانون الجزائري، القرار الإداري.

#### Abstract:

Administrative licensing is considered one of the most vital mechanisms adopted by the Algerian legislator to regulate and organize foreign investment within the context of regulated activities, particularly those pertaining to strategic sectors. This system aims to

strike a balance between the requirements of protecting public order and the public interest on one hand, and ensuring investment freedom and attractiveness on the other.

The study reveals that licensing restrictions vary according to the nature of the activity, as the Algerian legislator has adopted specific restrictions related to nationality in certain strategic sectors by stipulating original citizenship. The study concludes with the necessity of fundamentally reviewing the administrative licensing system by regulating the administration's discretionary power in granting licenses, which would enhance the investment climate without compromising state sovereignty.

**key words:** Administrative Licensing, Foreign Investor, Regulated Activities, Algerian Law, Administrative Decision.

#### مقدمة:

مما لا شك فيه أن الترخيص الإداري يعد من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لولوج المستثمرين لاسيما الأجانب منهم إلى بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتسم بدرجة من الخصوصية، إذ لم يترك المشرع حرية ممارسة هذه الأنشطة بشكل مطلق، بل قيدها بضرورة الحصول على إذ مسبق من السلطة الإدارية المختصة، بما يعكس توجه الدولة نحو ضبط المبادرة الاستثمارية، وحماية النظام العام.

غير أن الاعتماد على نظام الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي في هذا السياق يثير جملة من الإشكالات القانونية لاسيما ما يتعلق بمدى انسجامه مع مدى حرية الاستثمار، وحدود السلطة التقديرية للإدارة في منح أو رفض الترخيص.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يعد نظام الترخيص الإداري أداة فعالة لتنظيم ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة دون الإخلال بمبدأ حرية الاستثمار؟

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتواجد عند تقاطع الاعتبارات السيادية والاقتصادية، حيث تسعى الدولة من خلاله إلى حماية مصالحها الحيوية، وفي الوقت نفسه إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية لاعتبارها المحرك الأساسي لعملية التنمية.

أما من حيث المنهج فسيتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لنظام الترخيص الإداري، إلى جانب المنهج الوصفي لعرض مختلف جوانب هذا النظام، وبيان خصائصه، وبعض تطبيقاته العملية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم موضوعنا إلى مبحثين يتعلقان بمبدئياً بمفهوم الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة، وينتهيان بالتطرق إلى النظام القانوني للترخيص الإداري كقيد على النشاطات المقننة.

**المبحث الأول: مفهوم الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة**

يعد الترخيص الإداري من أبرز الآليات الأكثر استعمالاً في تنظيم ممارسة الأنشطة المقننة لكونه يمثل وسيلة رقابية استباقية تمنح السلطة الإدارية صلاحية التحكم في ولوج الفاعلين الاقتصاديين لا سيما الأجانب منهم إلى مجالات معينة.

وعليه سنركز في هذا المبحث على استعراض أبرز تعريفاته، وأهم خصائصه التي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة، سواء من حيث طبيعته، أو آثاره القانونية على حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وهذا ضمن المطلبين الآتين:

**المطلب الأول: مضمون الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة**

لقد عكف الفقه القانوني على دراسة نظام الترخيص الإداري بوصفه من أبرز الآليات التي تعتمد عليها السلطة الإدارية في إطار الرقابة السابقة على ممارسة الأنشطة الاقتصادية، لاسيما تلك التي تكتسي طابعاً حساساً أو تمس بالنظام العام، لذا سنوضح

هذا المضمون من خلال بيان أهم تعريفات الترخيص الإداري، و أهم الخصائص التي يتميز بها، وهذا كالآتي:

**الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة**

لقد تطرق الفقه القانوني إلى بيان ماهية الترخيص الإداري عموما، ومن أهم التعريفات الفقهية في هذا السياق ما يلي:

1- عرفه الأستاذ محمد الطيب عبد اللطيف بأنه وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة، أو كان غير مستوفي للشروط التي أقرها المشرع سلفا<sup>1</sup>.

يلاحظ الباحث على هذا التعريف تركيزه على الجانب الوقائي والأمني للترخيص، لكنه يغفل البعد الإجرائي التنظيمي المرتبط بالتخطيط وضمان الجودة والمنافسة، كما أنه تعريف جامع غير مانع، حيث أنه يشمل الترخيص وغيره من الأعمال القانونية للإدارة.

2- عرفه الفقيه Pierre Liver بأنه عمل إداري من جانب واحد يصدر عن سلطة إدارية أصلية، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة بناء على تأهيل تشريع صريح يؤدي إصداره إلى ممارسة نشاط معين، أو إنشاء أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، ص 15.

<sup>2</sup> محمد أحمد عباس عبد الرحيم، الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، مجلة كلية الحقوق، العدد 52، مصر، 2021، ص 182.

## الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —

يرى الباحث أن هذا التعريف أدق من سابقه من حيث وصفه لطبيعة الترخيص الإداري بأنه عمل إداري منفرد، غير أنه يحصره كأداة قانونية منظمة للنشاط الاقتصادي، دون الإشارة لطبيعته كقيد استثنائي على حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في ظل مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والمقاوله.

ومن خلال ما تقدم من استعراض التعريفات آنفة الذكر حاولنا تعريف الترخيص الإداري كقيد على النشاطات المقننة على أنه إجراء قانوني تنظيمي فردي صادر من جهة إدارية مختصة بموجب نص تشريعي صريح، يهدف ضبط نشاط اقتصادي منظم، وضمان توافقه مع مقتضيات النظام العام، وتحقيق الصالح العام.

### الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة

يتضح مما سبق أن الترخيص الإداري عموما يتمتع بخصائص جوهرية تجعله يختلف عن غيره من الأعمال القانونية الصادرة عن الجهات الإدارية، ولعل من أبرزها ما يلي:

1. الترخيص الإداري قيد على ممارسة الفرد حرية التجارة والاستثمار والمقاوله نظرا لأنه يتطلب استيفاء قواعد معينة يتطلبها القانون، ومن أبرزها ما يلي:<sup>1</sup>
  - أ- عدم جواز كأصل عام أن تقيد لوائح الضبط النشاطات الفردية بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة إلا إذا أجاز الدستور والقانون ذلك.
  - ب- مراعاة الإدارة المساواة بين الأشخاص ذوي الشأن للحصول على الترخيص.
  - ت- في حال المسائل التي لم ينظمها الدستور أو القانون فإن نظام الترخيص يجب عدم استعماله أو اشتراطه إلا في حالة الضرورة.

<sup>1</sup> عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 46.

أي بعبارة أخرى أن طبيعة قيود الترخيص تكون متناسبة مع المشروع ومدى أهميته، فإذا كان المشروع ذو طبيعة استراتيجية تكون قيود ترخيصه أكثر صرامة بالمقارنة مع مشاريع أخرى.<sup>1</sup>

2. يعد الترخيص الإداري إجراء إداري ذو طبيعة وقائية يندرج ضمن الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة في إطار وظيفتها الضبطية، حيث يستهدف به تحقيق جملة من الأهداف، وهي كالآتي<sup>2</sup>:

- أ- حماية النظام العام في أبعاده المتعددة من صحة عامة، وأمن عام، وسكينة عامة.
  - ب- حماية الأموال مثل التراخيص المتعلقة بالاستيراد التي تهدف إلى ضبط تدفق السلع بما يحقق التوازن الاقتصادي ويحمي السوق الوطني.
  - ت- حماية البيئة، وتشمل تراخيص الصيد والبناء في الأراضي الزراعية، بالإضافة إلى تراخيص التخلص من مياه الصرف الصحي، أو تخزين ومعالجة النفايات ...إلخ.
3. الترخيص الإداري استثناء على قاعدة الحرية الاقتصادية، مما يوجد كما سبق أن أشرنا تقييد السلطات التشريعية والتنفيذية بما هو وارد في الدستور، فمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة يعد من الحريات العامة المكرسة في الدستور، التي لا يجوز تقييدها إلا وفقاً لدواعي النظام العام والمصلحة العامة.
4. الترخيص الإداري إجراء مؤقت، حيث تشير هذه الخاصية إلى وجوب إتمام الترخيص خلال مدة محددة قانوناً<sup>3</sup>، كما تستطيع الإدارة أن تسحب الرخص التي منحتها أو تعدل

<sup>1</sup> عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 116.

<sup>2</sup> سارة هامل وفارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1682.

<sup>3</sup> Shirong Fang et al., On the Administrative Law of China in Addressing Climate Change, Springer, USA, 2023, P 183.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
فمها متى دعت الضرورة لذلك، ويعود ذلك إلى أن مركز الشخص الذي منح له الترخيص بموجب قرار إداري مركز عارض وليس دائم<sup>1</sup>.

5. التراخيص الإدارية محررات رسمية، حيث يحوز على الحجية الكاملة ولا يطعن فيه إلا بالتزوير.

6. التراخيص الإدارية خاضعة للرقابة القضائية، حيث تعد هذه الأخيرة ضماناً لحماية حقوق الأشخاص من تعسف الإدارة<sup>2</sup>، وبالتالي يراقب القاضي الإداري القرارات الصادرة من الجهات الإدارية المتعلقة برفض الترخيص أو سحبه أو تأجيله، والتي يمكن أن تكون معيبة بعدم المشروعية، لذا يتعين على الإدارة تسبب قراراتها المتعلقة بالترخيص من أجل رفع الضرر الذي قد يلحق بالمتضررين من هذه القرارات، التي يمكن أن تكون محل الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن غيره من أعمال الإدارة القانونية**  
كثيراً ما يقع ضمن الدراسات القانونية إشكال يتعلق بتمييز الترخيص الإداري عن غيره من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة لاسيما تلك التي تتشابه معه في بعض الجوانب الشكلية أو الوظيفية، مثل العقد الإداري، الإخطار، والشهادات والأوسمة، ويعود ذلك إلى عدم وضوح الحدود الفاصلة بين هذه الأنماط من التصرفات الإدارية على الرغم من اختلاف طبيعتها القانونية وآثارها الفعلية، لذا ارتأينا بيان أوجه التمايز بين الترخيص الإداري وتلك الأعمال كالآتي:

<sup>1</sup> عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2007، ص 179.

<sup>2</sup> صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 106.

<sup>3</sup> خيرة هلالبي وحמיד بن علي، رقابة القضاء الإداري على رخصة البناء في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 416.

## الفرع الأول: تمييز الترخيص الإداري عن العقد الإداري

يشير العقد الإداري إلى كل اتفاق يبرم بين طرفين أحدهما شخص معنوي عام، بهدف إدارة تنظيم واستغلال مرفق عام، بحيث تطبق فيه أحكام القانون العام<sup>1</sup>، ومن خلال هذا التعريف تبرز فروق جوهرية بين الترخيص الإداري والعقد الإداري، وهي كالآتي<sup>2</sup>:

1. العقد الإداري يصدر بتوافق إرادتين، أما الترخيص الإداري فهو عمل قانوني إداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.

2. يكون طالب التعاقد في العقد الإداري ملزم في حال إبدائه الإيجاب بتقديم العقد المطلوب من قبل الإدارة، بينما الإدارة قد تلتزم بقبول العقد أو رفضه، أما في الترخيص فهو على العكس فلا يلتزم الطالب بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الترخيص إلا بعد موافقة الإدارة، كما أن الإدارة غير ملزمة بالموافقة على الطلب، لأن الطلب يمثل إعلان رغبة الطالب في الحصول على رخصة.

3. في العقد الإداري تملك الإدارة موقف أقوى في تعديل الالتزامات التعاقدية دون الحاجة لرضى المتعاقد، بينما في الترخيص يكون له في بعض الحالات موقف أقوى لاسيما أننا قد أسلفنا بأن حرية النشاط الاقتصادي تعتبر من الحريات العامة، ولا تقيد إلا في إطار القانون.

## الفرع الثاني: تمييز الترخيص الإداري عن الإخطار

يشير الإخطار الإداري إلى التزام يقع على عاتق صاحب المصلحة في ممارسة نشاط اقتصادي معين بأن يُعلموا مسبقاً الجهة الإدارية المختصة بموضوع وإجراءات النشاط

<sup>1</sup> فتوح محمد هنداي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 46.

<sup>2</sup> عمرو ياسر حسام الدين، الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 98، مصر، 2022، ص.ص 260-261.

الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —  
المتوقع القيام به<sup>1</sup>، ويسميه بعض الفقه بمسمى التصريح<sup>2</sup>، ومن هذا يتضح أن الترخيص  
والإخطار لهما بعض نقاط التشابه والاختلاف، وهذا كالآتي:

#### أولاً- أوجه التشابه:

1. كلاهما من إجراءات الضبط الإداري، إذ يستهدفان تنظيم مزاولة الأنشطة  
والحريات العامة.
  2. كلاهما يخضعان لرقابة القضاء الإداري<sup>3</sup>.
  3. الأصل فيهما أن صاحب الشأن هو من يتولى مبادرة اللجوء الى السلطة المختصة،  
باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالمصلحة العامة والنظام العام<sup>4</sup>.
- #### ثانياً- أوجه الاختلاف:

1. الإخطار ينصب على أنشطة الأصل فيها الإباحة، كالإخطار عن عقد الاجتماع،  
والإخطار عن حرية التنقل، أما الترخيص يتعين على الفرد الحصول عليه كشرط لممارسة  
النشاط، فلا يمكنه ممارسة ذلك النشاط بدونه<sup>5</sup>.
2. نظام الترخيص ذو طبيعة وقائية، أما الإخطار ذو طبيعة ردعية.
3. تملك الإدارة في الترخيص سلطة تقديرية أوسع من حالة الإخطار، حيث تستطيع  
تأجيل ممارسة النشاط عن الميعاد المحدد من الطالب، من خلال ربط موافقتها بالقيام  
ببعض الإجراءات<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> رنا محمد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها، ط 1، المركز القومي للإصدارات  
القانونية، مصر، 2016، ص 81.

<sup>2</sup> السعدي بن خالد، المنشآت المصنفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، أطروحة  
دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص 134.

<sup>3</sup> عبد الرحمن عزوي، مرجع سبق ذكره، ص.ص 217-219.

<sup>4</sup> علاء الدين محمد سيد أبو عقيل وعبد الباري بن عصام محمد الحساني، الأحكام القانونية للترخيص  
الإداري للاستثمار الأجنبي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، مصر، 2024، ص 2026.

<sup>5</sup> عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، مرجع سبق ذكره، ص 148.

<sup>6</sup> عبد الرحمن عزوي، مرجع سبق ذكره، ص 222.

4. اعتبار الإخطار أكثر اتفاق مع نظام الحرية من الترخيص، إذ أنه أقل تشديد عليها، وتضييق على ممارستها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: تمييز الترخيص الإداري عن الشهادة الإدارية

تعتبر الشهادة الإدارية عمل قانوني يصدر من جهة إدارية مختصة بناء على طلب من المعني بالأمر، بهدف إثبات واقعة معينة ذات طابع مادي أو قانوني، بحيث تكون تلك الجهة على علم بها بحكم وظيفتها، أو تحتفظ بها في سجلات رسمية، ومن أبرز النماذج التطبيقية لهذا النوع من الوثائق شهادة التعمير، التي تعد وثيقة تبين القواعد التنظيمية والفنية التي تسري على العقار محل البناء وفقا لأحكام تشريع العمران المعمول به، غير أنها لا تعتبر بأي حال من الأحوال بمثابة ترخيص بالبناء<sup>2</sup>.

وعليه يمكن استجلاء أوجه التشابه والاختلاف بين الترخيص الإداري والشهادة الإدارية، وهذا كالآتي:

#### أولا- أوجه التشابه:

1. يمكن أن يطلب كل منهما من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانوا أفرادا أو مؤسسات.
2. كلاهما يعتبران من الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة التي تخضع للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري.
3. كلاهما له مدة نفاذ محددة قانونيا.

#### ثانيا- أوجه الاختلاف:

1. الشهادات الإدارية إجراء إداري اختياري، بينما الترخيص إجراء إداري إجباري.
2. تشكل الشهادة الإدارية وثيقة إعلام لا يترتب علي عدم إصدارها أي جزاء قانوني، بينما

<sup>1</sup> علاء الدين محمد سيد أبو عقيل وعبد الباري بن عصام محمد الحساني، مرجع سبق ذكره، ص 2026.

<sup>2</sup> كلثوم حجوج، الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 138.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
الترخيص يعد من أعمال الضبط يترتب على مخالفته أحكامه جزاء إداري وجنائي.

### **المبحث الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري كقيد على النشاطات المقننة**

يتسم الترخيص الإداري بتمتعته بنظام قانوني مميز يبدأ بتقديم طلب من المعني قانونا، وينتهي بقرار تتخذه الإدارة بناء على سلطتها التقديرية<sup>1</sup>، حيث تتم هاتين المرحلتين تبعا للشروط والإجراءات المحددة قانونا، نظرا لتعلق النشاطات المقننة بالنظام العام، وتفصيل ذلك كالآتي:

#### **المطلب الأول: شروط منح الترخيص الإداري**

لقد سبق أن أشرنا أن السلطات الإدارية تتخذ من الترخيص الإداري آلية قانونية لتنظيم ممارسة الأنشطة المقننة انطلاقا من الطابع الضابط له، وبالتالي فإن الحصول عليه يشترط توفر جملة من الضوابط التي تستمد مشروعيتها من النصوص المنظمة للنشاط، بحيث تتراوح هذه الضوابط بين شروط موضوعية، وأخرى شكلية، وهي كالآتي:

#### **الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح الترخيص الإداري**

تعد الشروط الموضوعية في هذا السياق حجر الأساس في ضبط ممارسة الأنشطة المقننة، وهي ضوابط تختلف من نشاط إلى آخر تبعا لطبيعته وحساسيته والأهداف المرجوة من تنظيمه، والحقيقة أن هذه الشروط تتعلق بشكل أساسي بالشخص الممارس للنشاط سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وتفصيل هذا كالآتي:

#### **أولا- الشخص الطبيعي:**

الحقيقة أن الشخص الطبيعي لكي يمارس النشاط الاقتصادي الذي تم تقنينه يجب عليه الحصول على رخصة إدارية من قبل الجهات الإدارية المختصة بعد استيفاء مجموعة

<sup>1</sup> نادية ليتيم، النشاط الإداري (دراسة قانونية قضائية فقهية في ضوء آخر التعديلات الدستورية والقانونية للتشريع الجزائري، الكويتي، والفرنسي)، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2025، ص 297.

من الشروط القانونية، إلا أنه نظراً لتعدد هذه الشروط تبعاً لتنوع الأنشطة الاقتصادية المقننة ارتأينا الاختصار على بعضها، وهذا كالاتي:

1- شرط الجنسية: يعتبر شرط الجنسية عموماً أحد المعايير الأساسية التي ارتكز عليها المشرع في تنظيم الاستثمارات، ولكن يُلاحظ أن المشرع لم يتخذ موقفاً واحداً من هذا الشرط، إذ قد يقره صراحة في بعض القطاعات باعتباره وسيلة لحماية المصلحة العامة، بينما قد يتجاوزها في قطاعات أخرى مفسحاً المجال للمستثمر الأجنبي لممارسة النشاط وفقاً لضوابط معينة، بل أن المشرع ذهب في بعض الحالات إلى أبعد من ذلك من خلال التمييز بين الجزائريين أنفسهم تبعاً لطبيعة النشاط أو إقامة المعني، وتوضيح ذلك كالاتي:

أ. التمييز بين الجزائري والأجنبي: يعتبر منع بعض الفئات كالأجانب من الاستثمار في مجالات معينة أمراً مشروعاً، استناداً إلى المادة 61 من الدستور الجزائري، والفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، اللتين تمنحان للمشرع سلطة تقييد الحرية الاقتصادية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وعلاوة على هذا فإن القانون الدولي يقر بأن هناك حقوق وحرّيات مقصورة على الوطنيين فقط دون الأجانب، مقابل التزامات تفرض على الوطني دون الأجنبي، فمن حق الدول تنظيم هذه الحرّيات<sup>1</sup>.

إذن التمييز بين الأجانب والمواطنين في الولوج لبعض الاستثمارات أمر مشروع يرجع إلى سلطة الدولة وتقديرها، ويظهر ذلك من خلال نشاط التربية والتعليم بشكل خاص، إذ تشير هذه المؤسسات إلى كل مؤسسة تعليمية تنشأ بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام القانون الخاص، وذلك بمقابل مالي، إلا أن إنشائها يخضع لنظام الترخيص المسبق<sup>2</sup>، ويمكنها أن تضم طوراً تعليمياً واحداً أو عدة أطوار بدءاً من الابتدائي إلى غاية

<sup>1</sup> محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص 55.

<sup>2</sup> المواد 02 و 03 من الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج.ر عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
الثانوي<sup>1</sup>، ويفهم من النص القانوني السابق أن إنشاء هذا النوع من المؤسسات مفتوح لكافة الأشخاص بما في ذلك الأجانب طالما تتوافر فيهم الشروط القانونية، غير أن هذا الإنشاء مقيد في الواقع بشرط الجنسية، إذ يشترط في مدير هذه المؤسسات أن يكون حامل الجنسية الجزائرية<sup>2</sup>.

وعليه يرى الباحث أن المشرع تبني موقف ضمني مفاده حصر أهلية تأسيس هذه المؤسسات في المواطن الجزائري دون غيره حفاظا على الطابع الوطني للمنظومة التربوية.

ب. التمييز بين الجزائريين: يبرز في هذا السياق نشاط حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة من بين الأنشطة الخاصة التي تندرج ضمن الخدمات الأمنية الخاصة، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم أحكام هذه الأنشطة، لاسيما من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-16، حيث عكف هذا المرسوم على تعريف هذه الأنشطة، فأشار أن الحراسة هي كل خدمة دائمة أو ظرفية، تهدف إلى ضمان حماية الأملاك أو الأمن داخل مساحة محددة سلفا، أما نقل الأموال والمواد الحساسة هي كل نشاط يرمي إلى ضمان أمن نقل الأموال أو المعادن الثمينة أو مرافقتها بما في ذلك المواد الحساسة المحددة قانونا، حيث اشترط القانون أن تمارس هذه الأنشطة من قبل شركات تجارية مرخص لها مع استبعاد شركات المساهمة من نطاق التأهيل لهذا النوع من الخدمات، كما أنه قيد هذه الممارسة بشروط صارمة متعلقة بالجنسية، حيث اشترط أن يكون المدير أو المسير شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، بينما اكتفى اشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للمستخدمين أو العاملين ضمن تلك الشركات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج.ر عدد 74، صادرة في 13 نوفمبر 2005..

<sup>2</sup> المادة 19 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup> المواد 02 و03 و04 و05 و08 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر عدد 80، صادرة في 05 ديسمبر 1993.

ونستنتج من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري لم يكتفي باشتراط الجنسية الجزائرية بصفة عامة في إنشاء تلك الشركات، بل أرسى تمييزا دقيقا بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، إذ اشترط صراحة أن يكون مدير أو مسير الشركة شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية مستبعدا بذلك من اكتسب الجنسية الجزائرية، مما يعد انتقاصا ظاهرا من الدستور الذي جعل مهمة مؤسسات الدولة كفالة المساواة لكل مواطن ومواطنة في الحقوق والواجبات من خلال إزالة التحديات التي تعوق تفتح شخصيته، أو المشاركة الفاعلة في أوجه الحياة العامة لاسيما الاقتصادية منها<sup>1</sup>، إلا أن الباحث يرى أن هذا التقييد يعكس رغبة المشرع في حصر المراكز القيادية على الأشخاص الذين يرتبطون بالدولة ارتباطا أصلي وثيق، ويتحقق ذلك في حال الجنسية الأصلية دون الجنسية المكتسبة في أحسن الحالات.

2- شرط السن: اشترط المشرع سنا أدنى لممارسة بعض الأنشطة يختلف باختلاف طبيعة النشاط وحدته، فمثلا في مجال نشاط التسلية والترفيه يشترط أن يكون سن المستغل 25 سنة على الأقل، وسن المستخدم 18 سنة على الأقل في مؤسسات التسلية، بينما يرفع هذا السن في مؤسسات الترفيه إلى 30 سنة على الأقل بالنسبة للمستغل، و 25 سنة على الأقل بالنسبة للمستخدم<sup>2</sup>، نظرا لطبيعة النشاط ومسؤوليته التنظيمية والأخلاقية.

3- شرط السيرة الحسنة والأخلاق الطيبة: يهدف هذا الشرط إلى ضمان الثقة بالشخص

<sup>1</sup> المادة 35 ف 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر عدد 39، صادرة في 05 يونيو 2005.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
القائم بالنشاط، كما هو الحال في ممارسة نشاط وكالة السياحة والأسفار، إذ اشترط  
المشرع في المستغل أن تكون أخلاقه حسنة<sup>1</sup>.

4- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: وهو شرط عام لمزاولة جل النشاطات  
المقننة مثل نشاط مساعدتي نقل البضائع عبر الطرقات، حيث اشترط المشرع في من يطلب  
مزاولة هذه المهنة أن يتمتع بالحقوق المدنية السياسية<sup>2</sup>، ويظهر ذلك من خلال عدم  
تجريده من هذه الحقوق بسبب حكم جزائي أو حالة قانونية.

5- شرط الكفاءة المهنية والخبرة: يشير هذا الشرط إلى قدرة المزاوّل على أداء سلوك  
معين يرتبط بمهام وأعمال مطلوبة داخل المؤسسة، والتي يتم في ظلها إنجاز تلك الأعمال  
والمهام بفاعلية لتحقيق أهداف المؤسسة<sup>3</sup>، والحقيقة أن المشرع قد وضع هذا الشرط  
نتيجة تطلب بعض الأنشطة والمهن المقننة درجة من القدرة المهنية والخبرة لإنجاح العمل،  
مثل نشاط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، حيث اشترط المشرع في من يسيرها  
أن يكون حائز على شهادة التعليم العالي أو ما يعادلها، بالإضافة إلى إثبات خبرة لا تقل عن  
05 سنوات في ميدان التربية والتعليم، وإذا كان غير حائز على شهادة تعليم عالي عليه  
إثبات خبرة مهنية 10 سنوات على الأقل بصفة مدير مؤسسة تعليم عمومية<sup>4</sup>.

6- شرط القدرة المالية: يقصد بهذا الشرط أن يتمتع الشخص بالقدرة على توفير  
الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تأسيس وتشغيل النشاط التجاري المزمع القيام به،  
والحقيقة أن هذا الشرط يختلف من نشاط إلى آخر، فمثلا مزاولة نشاط المراقبة التقنية  
للسيارات اشترط المشرع في من يريد إنشاء وكالة مراقبة في هذا المجال أن يوفر موقع يأوي

<sup>1</sup> المادة 07 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة  
السياحة والأسفار، ج.ر عدد 24، صادرة في 07 أبريل 1999.

<sup>2</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-473 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يحدد شروط تنظيم نشاطات  
مساعدتي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفية ممارستها، ج.ر عدد 81، صادرة في 14 ديسمبر 2005.

<sup>3</sup> عز الدين سليمان ورشيد مرابط، استخدام الكفاءة المهنية داخل التنظيم، مجلة علوم الإنسان  
والمجتمع، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، 2024، ص 191.

<sup>4</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-432، مصدر سبق ذكره.

الوكالة وفقا لدفتر الأعباء، مع توفر نصاب مالي لإنشاء هذه الوكالة واستغلالها، وتقديم مستخرج من الجدول الضريبي المصفى<sup>1</sup>.

7- شرط عدم وجود موانع جنائية: وهو شرط عام يشمل عدم صدور أحكام قضائية نهائية تمس شرف أو نزاهة الشخص، حيث تم النص على ذلك في العديد من النشاطات منها نشاط التأمينات، حيث منع المشرع الجزائري ممارسة مهنة وسيط التأمين عن أي شخص ارتكب أي جريمة من جرائم القانون العام، أو تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو اتخذ موقفا عدائيا إبان الحرب التحريرية<sup>2</sup>.

#### ثانيا- الشخص المعنوي:

يقصي المشرع في العديد من الأنشطة المقننة الشخص الطبيعي، ويفرض ممارستها حصرا على الشخص المعنوي، فمثلا حصر المشرع ممارسة نشاط تخزين المنتجات النفطية على الشخص المعنوي، شريطة احترام التشريع، والحصول على ترخيص مسبق ممنوح من الوزير المختص، بينما يسمح للشخص الطبيعي الوطني بممارسة توزيع هذه المنتجات إلى جانب الشخص المعنوي<sup>3</sup>، ويتحدد ذلك من خلال ما أوضحه المشرع من المقصود بالشخص، وكذا مفهوم الشخص الجزائري<sup>4</sup>، وعليه فإن ممارسة نشاط تخزين المنتجات النفطية تظل مقتصرة على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية بالنظر إلى متطلبات السلامة، وحجم البنى التحتية اللازمة لهذا النشاط، في حين أن توزيع نشاط هذه

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10 يونيو 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها، ج.ر عدد 37، صادرة في 15 يونيو 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-255 المؤرخ في 18 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 54، صادرة في 20 سبتمبر 2017.

<sup>2</sup> المادة 263 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

<sup>3</sup> المادة 139 من القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر عدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.

<sup>4</sup> انظر المادة 02 من نفس القانون.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
المنتجات يمكن أن يمارس من الفئتين، ما يفتح المجال أمام فئات أوسع للمساهمة في هذا القطاع شريطة التقيد بالشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها.

بل أن المشرع قد لا يكتفي باشتراط ممارسة نشاط ما من قبل شخص معنوي، فأحيانا قد يفرض عليه اتخاذ شكل معين، أو يمنعه من اتخاذ ذلك الشكل، وهذا ما سندسوقه في النقطتين الآتيتين:

1- الأنشطة التي يشترط في ممارستها اتخاذ شكل معين من قبل الشخص المعنوي: هناك العديد من الأنشطة المقننة التي اشترط فيها المشرع اتخاذ الشخص المعنوي شكل معين كشرط لمزاولة هذه النشاطات، لاسيما النشاط النقدي والمصرفي: قيد المشرع الجزائري عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية باشتراط أن تتخذ شكل شركات ذات أسهم، نظرا لأن ذلك الشكل الأكثر ملاءمة لطبيعة النشاط البنكي والمالي، لما يوفره من ضمانات تتعلق بالشفافية ورأس المال، غير أن المشرع من خلال أحكام القانون النقدي والمصرفي خول المجلس النقدي والمصرفي سلطة تقديرية في تقييم مدى جدوى السماح بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية تعاضدية<sup>1</sup>، حيث يقصد بهذه الأخيرة شكل تنظيمي تضامني ينشأ بين أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص، بهدف مواجهة أخطار اجتماعية، مثل المرض، العجز، الوفاة... إلخ<sup>2</sup>.

2- الأنشطة التي لا يشترط في ممارستها اتخاذ شكل معين من قبل الشخص المعنوي: هناك مجموعة من الأنشطة المقننة التي اشترط فيها المشرع أن يمارسها شخص معنوي مستبعدا الشخص الطبيعي من ممارستها، إلا أنه لم يحدد شكل معين للأول، ويبرز في هذا السياق نشاط استيراد المركبات الجديدة: عمد المشرع الجزائري إلى تقييد ممارسة نشاط

<sup>1</sup> المادة 91 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

<sup>2</sup> هلال العيد، نظام التعاضديات الاجتماعية في التشريع الجزائري- قراءة في القانون رقم: 02-15 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، مجلة المحامي، العدد 24، الجزائر، 2015، ص 55.

استيراد السيارات الجديدة بالأعوان الاقتصاديين المؤسسين في شكل شركات تجارية<sup>1</sup>، وهو ما يفيد أن المشرع لم يشترط نمط معين من بين الأشكال التجارية الممكنة، غير أنه اشترط بصورة صريحة أن يتخذ العون الاقتصادي الذي يرغب في مزاولة هذا النشاط شكل شركة تجارية.

وعليه يرى الباحث أن مزاولة نشاط استيراد السيارات يشمل صنفى الشركات التجارية، أي الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، والشركات القائمة على الاعتبار المالي، وبالتالي فإن المشرع يستبعد صراحة الشركات المدنية من مجال ممارسة هذا النشاط.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الترخيص الإداري

تعد الشروط الشكلية الإطار التنظيمي لمزاولة الأنشطة المقننة، إذ تضمن احترام مقتضيات الرقابة المسبقة، والانضباط القانوني، ويعد قانون الاستثمار والقوانين الخاصة الأخرى الأساس التنظيمي لهذه الشروط وهي كالآتي:

أولاً- التسجيل المسبق لدى الجهات المختصة:

فرض المشرع الجزائري على المستثمر قبل القيام بالاستثمار إجراء التسجيل لكي يتحصل على المزايا التي كرسها قانون الاستثمار والخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار<sup>2</sup>، حيث يتم التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر<sup>3</sup>، بحيث يشير هذا الإجراء إلى طلب يعبر عن رغبة المستثمر في إنجاز استثمار في إطار نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات معينة<sup>4</sup>، على أن يتم تسجيل الاستثمارات

<sup>1</sup> المادة 03 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022.

<sup>2</sup> المادة 25 ف 1 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.

<sup>3</sup> المادة 03 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.

<sup>4</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سبق ذكره.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
الخاصة بالمشاريع الكبرى، والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى  
والاستثمارات الأجنبية، أما بقية الاستثمارات يتم تسجيلها لدى الشبايك الوحيدة  
اللامركزية<sup>1</sup>.

يتم تقديم هذا الطلب إما من طرف المستثمر نفسه، أو من قبل وكيله القانوني بشرط أن  
تكون هذه الوكالة معدة وفقا للملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، ويترتب  
على ذلك تسليم شهادة تسجيل من قبل الشباك المختص، إلا أن هذا الإجراء لا ينطبق  
على جميع النشاطات، فهناك العديد من النشاطات التي يتم استثناءها من التمتع بالمزايا،  
والتي أشار إليها المرسوم سالف الذكر<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن استنتاج أوجه الشبه والاختلاف بين طلب الترخيص وطلب  
التسجيل، فأما أوجه الشبه بينهما أن كلاهما إجراء إداري مسبق يخضع لتقدير السلطة  
الإدارية عامة في تقدير قبولها أو رفضها، أما أوجه الاختلاف تتمثل في أن طلب الترخيص  
إجراء إداري إجباري لمزاولة النشاطات المقننة، والإخلال به يعرض المخالف لجزاءات  
قانونية، أما طلب التسجيل فهو إجراء اختياري لا يترتب عليه أي جزاء سوى عدم  
الاستفادة من الامتيازات الممنوحة بموجب القانون، وكذلك من حيث النتيجة المترتبة  
لكلاهما، حيث أن طلب التسجيل يترتب عليه تسليم شهادة تسجيل فقط، أما الترخيص  
يترتب على قبول الطلب من طرف الإدارة المختصة لمزاولة النشاط، وكنتيجة نهائية أن  
طلب التسجيل أمر يرجع إلى رغبة المستثمر في الاستفادة من المزايا المقررة في قانون  
الاستثمار، أما إجراء الترخيص فهو أمر لا يتعلق بإرادة المستثمر، بل هو إجراء إداري بحت  
يتعين على المستثمر المبادرة بطلبه.

<sup>1</sup> المادة 4 من من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> المادة 03 ف2 و3 من نفس المرسوم.

عمد المشرع إلى تقييد الحصول على ترخيص مزاولة بعض النشاطات التجارية المقننة بإبداء المستثمر رغبته في الالتزام بدفتر الشروط، حيث يعبر هذا الأخير عن وثيقة رسمية مصوغة بالإرادة المنفردة للإدارة المتعاقدة محددة فيها سائر الشروط والضوابط المتعلقة بالمنافسة والمشاركة واختيار المتعاقد، مستغلة خبرتها في إعدادها<sup>1</sup>، ومن بين هذه الأنشطة نشاط إنشاء مؤسسات التعليم الخاصة، إذ أشار القرار المحدد لدفتر شروطها إلى احتواء طلب مقدم رخصة إنشاء هذه المؤسسات على دفتر شروط معد وفق الشكل القانوني، وموقع من المؤسس أو الممثل القانوني للشخص المعنوي<sup>2</sup>.

وعليه فإنه يمكن القول بتشابه كل من الترخيص ودفتر الشروط من حيث كونهما وسيلة قانونية تستعملها الإدارة لتنظيم النشاط الاقتصادي، بينما يختلفان بشكل أساسي من حيث النظام الخاضعان له، فالترخيص يخضع للنظام القانوني الخاص بالقرارات الإدارية، بينما دفتر الشروط يخضع للنظام القانوني الخاص بالعقود الإدارية<sup>3</sup>، وكذلك يختلفان في مثل هذا النمط من الأنشطة من حيث أن قبول دفتر الشروط إجراء تمهيدي ضروري للترخيص، أما الأخير فهو إجراء نهائي لمزاولة النشاط الاقتصادي المزمع القيام به.

### ثالثا: القيد في السجل التجاري

لقد عمد المشرع إلى تقييد النشاطات التجارية المقننة بالالتزام المستثمر فيها بالقيد في السجل التجاري، لكن يثار تساؤل هنا هل القيد في السجل التجاري سابق أم لاحق على الترخيص؟

<sup>1</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 150.

<sup>2</sup> المادة 01 ف1 و2 من القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج.ر عدد 33، صادرة في 08 مايو 2005.

<sup>3</sup> نبيل جواوي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 28.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —**  
لقد أجاز القانون 08-04 عن هذا التساؤل عندما قيد ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري بوجوب الحصول قبل التسجيل على رخصة مؤقتة تصدر عن الجهة الإدارية المؤهلة قانوناً لذلك<sup>1</sup>.

وقد طبق هذا الإجراء في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 الملغى المتعلق بنشاط وكلاء المركبات الجديدة، حيث ألزم الراغب في مزاولة هذا النشاط أن يتحصل قبل قيده في السجل التجاري على رخصة مؤقتة لا تتجاوز صلاحيتها 06 أشهر، يتسلمها من قبل الوزير المكلف بالصناعة خلال 30 يوم من تسليم وصل الإيداع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الرخصة المؤقتة لا تعد ترخيصاً بممارسة النشاط، وإنما تمكن المتعامل الاقتصادي من استكمال إجراء القيد في السجل التجاري فقط<sup>2</sup>، على أن يمنح الترخيص الفعلي لمزاولة ذلك النشاط لاحقاً بعد استيفاء كافة الشروط الأخرى.

وعليه إن التمييز بين الشروط الموضوعية والشكلية في ممارسة الأنشطة المقننة التي يتشترط فيها الترخيص يترجم حرص المشرع الجزائري على ضبط المجال الاقتصادي والاستثماري ضمن إطار قانوني متوازن يراعي من جهة متطلبات النظام العام والمصلحة العامة، ومن جهة أخرى يضمن حرية الاستثمار وفقاً للمتطلبات سالف الذكر.

### **المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص الإداري**

تشكل إجراءات الترخيص الإداري آلية تنظيمية أساسية تفرضها السلطات العامة لضبط ممارسة الأنشطة المقننة، فهي مسار إجرائي ضروري يمر عبر مراحل متسلسلة تبدأ بتقديم الطلب من قبل المعني، ثم دراسة الملف ومعاينته، وتنتهي بالرد النهائي من الجهات

---

<sup>1</sup> القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004.

<sup>2</sup> المواد 06 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 05، صادرة في 08 فبراير 2015. (ملغى)

المختصة، وهذا ما سنفصله ضمن إجراءات خاصة بالمستثمر الأجنبي، إجراءات خاصة بالإدارة المعنية، وهذا كالآتي:

### الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالمستثمر الأجنبي

تتعلق هذه الإجراءات بشكل أساسي بالطلب الذي يقدمه المستثمر الأجنبي للإدارة لكي يتحصل على ترخيص لمزاولة نشاطه الاستثماري داخل الإقليم الوطني، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

#### أولاً- تقديم طلب الترخيص:

يعتبر تقديم الطلب نقطة الانطلاق في إجراءات الترخيص لمزاولة الأنشطة المقننة، حيث يلتزم المعني بالأمر بإيداع طلب رسمي لدى الجهة الإدارية المختصة مرفقاً بالوثائق المطلوبة قانوناً، ويمكن إيضاح ذلك من استعراض نشاط إنشاء أو استغلال أو تسيير مختبرات التحاليل الطبية: أوجب المشرع صراحة على كل من يرغب في مزاولة هذا النشاط التقدم بطلب مكتوب للحصول على رخصة مسبقة من وزير الصحة، حيث لا يسمح بممارسة ذلك النشاط إلا بعد حصول المعني على تلك الرخصة<sup>1</sup>.

ولعل السبب في اشتراط الشكل الكتابي في هذا الطلب الطبيعة الحساسة لذلك النشاط، لما له من تأثير مباشر على الصحة العامة وسلامة الأفراد، فهذا الطلب يمكن السلطات الإدارية من التأكد بدقة من مقدم الطلب ومؤهلاته، والضمانات المهنية والتقنية التي يلتزم بها.

#### ثانياً- مكونات طلب الترخيص:

عادة ما يرفق طلب الترخيص بمجموعة من الوثائق التي يتم تحديدها وفق النص القانوني المنظم لذلك النشاط الذي يرغب الطالب في مزاويلته، والتي تتراوح ما بين وثائق تتعلق

<sup>1</sup> المادة 02 ف1 من المرسوم رقم 76-141 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم ممارسة مختبر التحاليل الطبية، ج.ر عدد 01، صادرة في 02 يناير 1977.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقتنة في التشريع الجزائري —**

بالشخص الطبيعي، ووثائق تتعلق بالشخص المعنوي، ولعل أبرز الوثائق التي تطلب من الشخص الطبيعي إلى جانب الطلب شهادة الجنسية، مستخلص من شهادة الميلاد، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، ونسخة من الشهادات أو ما يعادلها من المؤهلات المهنية، أما ما يخص مرفقات الطلب الخاص بالشخص المعنوي تتمثل غالبا في نسخة من القانون الأساسي لهذا الشخص، شهادة الجنسية، مستخرج من صحيفة السوابق، وشهادة ملكية للمحل.

### **الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالإدارة**

تتمحور هذه الإجراءات بشكل أساسي حول دراسة طلب المستثمر الأجنبي المتعلق بمزاولة أحد النشاطات المقتنة، وما يترتب عليه من قبول أو رفض من قبل الإدارة، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

#### **أولا: دراسة ملف المستثمر الأجنبي**

مما لا شك فيه أن تقديم الطلب من قبل الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لا يعني منحه الترخيص بصورة تلقائية، إذ أن المشرع غالبا ما يخضع هذه العملية لمرحلة وسطية تتمثل في فحص الطلب، والوثائق المرفقة به من قبل سلطة إدارية مختصة بما يسمح باتخاذ قرار مبني على أسس موضوعية وقانونية سليمة، ويتضح ذلك من خلال العديد من الأمثلة، ومنها نشاط صنع العلم الوطني، إذ أنه بعد تقديم المعني طلب الترخيص إلى الجهة التي سبق أن حددناها، تقوم هذه الأخيرة بإحالة فوراً إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يقوم بدوره بإرساله إلى الوالي فوراً، وبمجرد تسلم الأخير لهذا الطلب يقوم بإحالة فوراً إلى اللجنة الولائية للعلم الوطني، التي تقوم بدراسة الملف ومعاينته، وبعد الانتهاء من ذلك تقوم بإبداء رأيها خلال 20 يوم كحد أقصى من تسلمها الطلب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في 30 يونيو 2022، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية الرقابة على منجزه ومستعمله، ج.ر عدد 47، صادرة في 11 يوليو 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في بعض النشاطات المقننة الجهة الإدارية المختصة بدراسة طلب الترخيص كما هو الحال بالنسبة لنشاط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، حيث أنه اكتفى بالنص على أن الطلب يقدم إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup> دون بيان إذا ما كانت هذه الأخيرة هي الجهة المكلفة بدراسة الطلب، أم أن دورها يقتصر على استلامه وتحويله إلى جهة أخرى، ولعل الحكمة من ذلك توافق الطبيعة التقنية للنشاط آنف الذكر مع الطبيعة التقنية والمهنية لمهام سلطة الضبط، مما يعني أن المشرع هدف إلى تبسيط إجراء الدراسة، مع الحفاظ على الرقابة الفنية اللازمة.

#### ثانيا- الرد النهائي على طلب الترخيص:

بعد استيفاء مقدم الطلب لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يقتضيها القانون تنتقل الجهة الإدارية المختصة تبعا لطبيعة النشاط المقنن إلى مرحلة البث في طلب الترخيص، حيث تتخذ مخرجات هذه المرحلة صورتين تتراوح ما بين القبول الصريح، والرفض المعلن، لذا سنقوم بتفصيل هذه المخرجات كالآتي:

1- القبول الصريح: يعد القبول الصريح أحد الأشكال التقليدية الذي يعنى به الرد الإيجابي الصريح والمباشر من قبل الجهة الإدارية المختصة بعد فحص طلب الترخيص، ودراسة مدى استيفائه للشروط القانونية والمادية المقررة لممارسة النشاط المقنن، حيث يتخذ صورة قرار إداري فردي يمنح مستحقه مركز قانوني جديد يسمح له بمباشرة نشاط معين.

2- الرفض المعلن: يعنى بهذا الخيار ذلك الرد السلبي الصادر عن الجهة الإدارية المختصة

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي 2022 يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، ج.ر عدد 04، صادرة في 15 جانفي 2022.

**الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقتنة في التشريع الجزائري —**

بمنح الترخيص نتيجة عدم استيفاء الطلب للشروط أو المتطلبات القانونية، إذ يعبر هذا الخيار عن مظهر من مظاهر ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في إطار احترام مبدأ المشروعية<sup>1</sup>، بمعنى أن يكون هذا الخيار مسبب تسبب قانوني واضح. والملاحظ أن الرفض المعلل أرسى مبادئ الشفافية والتدرج في القرار الإداري، مما يعزز ثقة الأشخاص في مؤسسات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تحقيقاً لمبدأ المشروعية منح لطالب الترخيص الذي رفض طلبه الحق في الطعن في هذا القرار، حيث يتم ذلك إما عن طريق التظلم الإداري لاسيما أمام الجهة المصدرة أو الجهة الوصية عليها، وإما عن طريق القضاء الإداري المختص متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانوناً<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى صورة جديدة للرفض، ألا وهي الرفض الضمني، والتي تحدث في حال سكوت الإدارة، ويتجلى هذا الموقف من خلال القانون رقم 06-11، حيث أكد هذا القانون على حق الشخص في الطعن في حال رفض طلبه صراحة أو ضمناً<sup>3</sup>، إلا أن هذا في رأي الباحث يعتبر مخالفة لمبدأ المشروعية الذي يلزم الإدارة بتسبب رفضها، وهذا ما يتنافى في حالة السكوت، فالطالب يبقى مشوشاً بين موافقة الإدارة أو رفضها، غير عالم بوضعه القانوني، لذا يتوجب من وجهة نظر الباحث أن ينظم المشرع الجزائري حالة السكوت في كل نص قانوني منظم لنشاط مقنن، بهدف ضمان مبدأ المشروعية الذي يعد أبرز المبادئ التي كفلها الدستور.

---

<sup>1</sup> يشير هذا المبدأ إلى خضوع الدولة بما فيها من سلطات وأشخاص لأحكام القانون، شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 93.

<sup>2</sup> سهام أزرو يسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، ص.ص 63-70.

<sup>3</sup> المادة 14 ف4 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42، صادرة في 25 يونيو 2006.

ومن خلال الاطلاع على ما تقدم يتبين أن قرار الإجابة على طلب الترخيص لأي نشاط مقنن يستند إما إلى استشارة أو تحريات أو تحقيقات من قبل جهات إدارية معينة غير الجهات المختصة بمنح الترخيص، فالسؤال المطروح هنا هل الأخيرة ملزمة بقبول نتائج الأولى؟

الحقيقة أن إجابة هذا التساؤل تفرض علينا التطرق إلى قيمة هذه النتائج، وكذا إلزامية الأخذ بها، فمن حيث القيمة هي غير ملزمة للإدارة، فهي مجرد إجراءات تمهيدية تهدف إلى جمع المعطيات، وتوفير الرأي الفني أو الأمني لتمكين الإدارة من اتخاذ القرار المناسب، وأما من حيث إلزامية الإدارة باللجوء إلى التحقيقات أو الاستشارات فإنه يتوقف على عدة حالات، وهي كالآتي:

أ- حالة اشتراط القانون: فإنه تلزم الإدارة باللجوء إلى هيئات تحقيق، أو الهيئات الاستشارية، وإلا كان القرار مشوباً بعيب الشكل.

ب- حالة عدم اشتراط القانون: في هذه الحالة لم يلزم القانون السلطة الإدارية باللجوء إلى التحقيقات أو الاستشارة، بل ترك الأمر تقديري، فهنا ينظر إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام فإن الإدارة ملزمة وإلا كان قرارها معيباً، أما إذا تعلق الأمر بالإدارة نفسها فإنها غير ملزمة<sup>1</sup>.

وعليه يرى الباحث أن الإدارة في طلب الترخيص ملزمة باللجوء إلى الهيئات التحقيقية والاستشارية نظراً لتعلقها بالنظام العام أو المصلحة العامة.

#### خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يتبين أن نظام الترخيص الإداري يظل أداة محورية لتنظيم ولوج المستثمر الأجنبي إلى النشاطات المقننة، بما يعكس سعي المشرع الجزائري لتحقيق توازن دقيق بين متطلبات السيادة الاقتصادية، وضمانات حرية الاستثمار.

<sup>1</sup> حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،

الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقننة في التشريع الجزائري —  
وقد توصل الباحث خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، وهي كالآتي:

### أولاً: النتائج

1. اتسام ضوابط الترخيص الإداري عموماً بالطابع النسبي، إذ تشتد صرامتها كلما تعلق الأمر بالمشاريع ذات الطبيعة الاستراتيجية، وتخف حدتها في النشاطات الأقل حساسية.
2. تبني المشرع الجزائري توجهها ضمنياً نحو حصر أهلية تأسيس بعض المؤسسات لاسيما في القطاع التربوي في المواطن الجزائري حفاظاً على الطابع الوطني لهذا القطاع.
3. لم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط الجنسية الجزائرية بصفة عامة لمزاولة بعض النشاطات المقننة ذات الطابع الاستراتيجي من قبل المستثمر الأجنبي، بل ميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة من خلال اشتراط تمتع مسير الشركة بالجنسية الجزائرية الأصلية.
4. حصر المشرع الجزائري مزاولة بعض النشاطات المقننة كاستيراد السيارات في نطاق الشركات التجارية بنوعها مستبعداً بذلك الشركات المدنية.
5. ألزم المشرع الجزائري الإدارة عند دراسة طلبات الترخيص بالاستعانة بالهيئات التحقيقية والاستشارية لاسيما في النشاطات المتعلقة بالنظام العام و المصلحة العامة، بهدف تعزيز مشروعية القرار الإداري.

### ثانياً: الاقتراحات

1. اعتماد الرقمنة في مسار طلبات الترخيص الإداري، بما يحقق الشفافية، ويقلل من التكاليف.
2. وضع معايير موضوعية لممارسة السلطة التقديرية للإدارة بما يكرس الأمن القانوني، ويحد من التعسف.
3. توسيع نطاق الرقابة القضائية على قرارات منح أو رفض الترخيص، بما يضمن حماية فعالة لحقوق المستثمرين الأجانب.
4. ضرورة مراجعة الإطار القانوني المنظم للترخيص الإداري بما يضمن تحقيق توازن أوضح بين متطلبات حماية النظام العام، وتعزيز استقطاب الاستثمار الأجنبي.

## قائمة المصادر والمراجع:

## أولا/ قائمة المصادر:

## أ- الدساتير:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

## ب - القوانين:

1. القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر عدد 24، صادرة في 07 أبريل 1999.
2. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، صادرة في 18 أوت 2004.
3. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42، صادرة في 25 يونيو 2006.
4. القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاط المحروقات، ج.ر عدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2019.
5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، صادرة في 28 يوليو 2022.
6. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، صادرة في 27 يونيو 2023.

## ج- الأوامر:

1. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادرة في 08 مارس 1995. المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.
2. الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 23 أوت 2005، يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ج.ر عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

## د- المراسيم:

1. المرسوم رقم 76-141 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن تنظيم ممارسة مختبر التحاليل الطبية، ج.ر عدد 01، صادرة في 02 يناير 1977.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر عدد 80، صادرة في 05 ديسمبر 1993.

## الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقتنة في التشريع الجزائري —

3. المرسوم التنفيذي رقم 03-223 المؤرخ في 10 يونيو 2003، يتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها، ج.ر عدد 37، صادرة في 15 يونيو 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-255 المؤرخ في 18 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 54، صادرة في 20 سبتمبر 2017.
4. المرسوم التنفيذي رقم 05-207 المؤرخ في 04 يونيو 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج.ر عدد 39، صادرة في 05 يونيو 2005.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-432، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج.ر عدد 74، صادرة في 13 نوفمبر 2005.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-473 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يحدد شروط تنظيم نشاطات مساعدي نقل البضائع عبر الطرقات وكيفية ممارستها، ج.ر عدد 81، صادرة في 14 ديسمبر 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 05، صادرة في 08 فبراير 2015. (ملغى).
8. المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 10 جانفي 2022 يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، ج.ر عدد 04، صادرة في 15 جانفي 2022.
9. المرسوم التنفيذي رقم 22-249 المؤرخ في 30 يونيو 2022، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزه ومستعمله، ج.ر عدد 47، صادرة في 11 يوليو 2022.
10. المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022.
11. المرسوم التنفيذي رقم 22-383 المؤرخ في 17 نوفمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر عدد 76، صادرة في 17 نوفمبر 2022.

### هـ- القرارات:

1. القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 2004، يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، ج.ر عدد 33، صادرة في 08 مايو 2005.

### ثانيا / قائمة المراجع:

#### أ- الكتب:

1. رنا محمد راضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغاءها، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
2. شامير محمود صبري، مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
3. عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط 4، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

5. فتوح محمد هنداي، القاضي الإداري والتوازن المالي في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.

6. نادية ليتيم، النشاط الإداري (دراسة قانونية قضائية فقهية في ضوء آخر التعديلات الدستورية والقانونية للتشريع الجزائري، الكويتي، والفرنسي)، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2025.

#### ب- الرسائل الجامعية:

1. حنان جديد، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية، الجزائر، 2017.

2. السعدي بن خالد، المنشآت المصنفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2024.

3. سهام أزرو يسغي، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.

4. صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2015.

5. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2007.

6. عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

7. كلثوم حجوج، الرقابة على رخص وشهادات التعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2018.

8. محمد بوجانة، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.

9. نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

#### ج- المقالات في المجلات:

1. حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 04، مصر، 2018.

2. خيرة هلالبي وحמיד بن علي، رقابة القضاء الإداري على رخصة البناء في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021.

3. سارة هامل وفارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2022.

4. عز الدين سليمان ورشيد مرابط، استخدام الكفاءة المهنية داخل التنظيم، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 13، العدد 03، الجزائر، 2024.

## الترخيص الإداري كقيد على ولوج المستثمر الأجنبي للنشاطات المقتنة في التشريع الجزائري —

5. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل وعبد الباري بن عصام محمد الحساني، الأحكام القانونية للترخيص الإداري للاستثمار الأجنبي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، مصر، 2024.
6. عمرو ياسر حسام الدين، الترخيص الإداري كأحد التدابير الضبطية لتنظيم ممارسة الحرية الفردية في الدولة، مجلة روح القوانين، المجلد 34، العدد 98، مصر، 2022.
7. محمد أحمد عباس عبد الرحيم، الترخيص الإداري ودوره في رقابة النشاط الفردي، مجلة كلية الحقوق، العدد 52، مصر، 2021.
8. هلال العيد، نظام التعاضديات الاجتماعية في التشريع الجزائري- قراءة في القانون رقم: 02-15 المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، مجلة المحامي، العدد 24، الجزائر، 2015.

### د- المراجع باللغة الأجنبية:

Shirong Fang et al., On the Administrative Law of China in Addressing Climate Change, Springer, USA, 2023.